



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التكلفة الأصلية النسخة الأصلية ورجعتها
	سنة	صفحة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	20 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لنسخة الأصلية : 100 د.ج ولنسخة الأصلية - ورجعتها 200 د.ج ولنسخة الأصلية السابقة : 150 د.ج : نسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . نطلب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والأعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج و لنسخة الأصلية على أساس 15 د.ج للسفر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 10 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط
تشغيل العمال الأجانب . 946

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1401
الموافق 21 مايو سنة 1981 يتضمن الترخيص

بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات
التكميلية المدرسية بولاية معسكر . 950

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30
يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير
التنسيق الخارجي . 951

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1401
الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن إنشاء مجلس
تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات السلولوز

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 81 - 147 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتم ويعدل المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى الخزينة . 959

مرسوم رقم 81 - 148 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتم ويعدل المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان المحاسبين التابعين للدولة . 960

مرسوم رقم 81 - 149 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتم ويعدل المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى الضرائب . 961

مرسوم رقم 81 - 150 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتم ويعدل المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى الجمارك . 963

مرسوم رقم 81 - 151 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة . 964

مرسوم رقم 81 - 152 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة . 966

مرسوم رقم 81 - 153 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين . 967

والشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والشركة الوطنية لمواد البناء والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» . 952

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب، والشركة الوطنية للتبغ والكبريت، والشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» . 953

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات النسيج، والشركة الوطنية لصناعة الجلود، والشركة الوطنية للصناعة التقليدية، والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» . 955

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، والشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعجن والكسكس، والشركة الوطنية للمياه المعدنية، والديوان الوطني للتسويق، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» . 956

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 146 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتم ويعدل المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى المالية . 958

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الوطني الجزائري*
971

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للقرض الشعبي الجزائري*
971

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام لبنك الجزائر الخارجي*
971

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائري للتنمية*
971

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط*
971

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير عام*
971

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بسيدي محمد*
971

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم الفلاحي*
972

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للعبك الخديدية الجزائرية*
972

مرسوم رقم 81 - 154 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة*
968

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري*
970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري*
970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري*
970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي*
970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الجزائري للتنمية*
970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط*
970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة والقرض والتأمينات*
970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني*
970

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري*
970

فهرس (تابع)

مسابقة على أساس الشهادات للتوظيف في سلك
مهندسى الدولة فى الرى •
974

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1401
الموافق 21 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الشهادات للتوظيف فى سلك
مهندسى التطبيق فى الرى •
976

كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30
يونيو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام الامين العام
لكتابة الدولة للصيد البحرى •
978

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول
يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام
لكتابة الدولة للصيد البحرى •
978

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول
يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة النقل والصيد البحرى •
972

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين
برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى
ولاية البليدة •
973

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو
سنة 1981 يتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد
والصلب •
974

وزارة الرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1401
الموافق 21 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمضمن قانون الصفقات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 60 المؤرخ فى
14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة
1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 31 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمعلق بالشروط العامة لملاقات العمل فى القطاع
الخاص،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 148 المؤرخ
فى 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969

قانون رقم 81 — 10 مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط
تشغيل العمال الاجانب •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و
154 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما
المواد 37 و 45 و 54 و 55 و 98 و 200 و 201 و 208 و
213 و 214 منه،

لمدة محددة ولدى هيئة صاحبة عمل واحدة دون سواها.

المادة 5: فى إطار أحكام المواد 45 و 54 و 55 و 213 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، يجب ألا يسلم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الاجنبى الا :

- اذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائرى سواء اكان عن طريق الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجى بما فى ذلك اليد العاملة الوطنية المفترية،

- اذا كان العامل الاجنبى حائزا للشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة للوظيفة الواجب شغلها،

- اذا أثبتت المراقبة الصحية أن المعنى تتوفر فيه الشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

المادة 6: لا يجوز للمصالح التابعة لوزارة العمل قبول ملف لجواز العمل مالم يكن مرفوقا بالتقرير المعلى من الهيئة صاحبة العمل والمتضمن رأى ممثلى العمال.

المادة 7: فيما يخص التدابير المتعلقة بتشغيل العمال الاجانب، تشارك المصالح المختصة التابعة لوزارة العمل فى دراسة العقود والاتفاقيات المتضمنة الصفقات الخاصة بالاشغال أو المساعدة التقنية التى تعتمد كل هيئة جزائرية ابرامها مع الهيئات الاجنبية.

تفقد مخالفة أحكام الفقرة الاولى أعلاه الهيئة صاحبة العمل، الحق فى الاستناد الى أى عقد أو اتفاقية، ويرفض كل طلب للحصول على جواز أو رخصة للعمل المؤقت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

والمتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الاجانب فى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد شروط تشغيل العمال الاجانب، وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية.

المادة 2: مع مراعاة الاحكام المخالفة التى تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية، يجب على كل أجنبى مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الاجر بالجزائر، أن يكون حائزا جوازا أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 3: يمنع على كل هيئة صاحبة عمل منعا باتا أن تشغل، ولو بصفة مؤقتة، عمالا اجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوى على الاقل مستوى التقنى ماعدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية كما نص عليه فى المادة 2 أعلاه، وكذا الاشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجئين السياسيين.

ويمكن أن يمنح استثناءات خاصة عند الضرورة القصوى الوزير المكلف بالعمل بناء على تقرير معلى من الهيئة صاحبة العمل.

يتعين على الهيئة صاحبة العمل أن تصرح لدى مصالح العمل المختصة اقليميا بكل أجنبى يمارس نشاطا مدفوع الاجر بالجزائر ويكون غير ملزم بجواز العمل بمقتضى الاحكام المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 4: يسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معيناً مدفوع الاجر،

المادة 8 : تسلم رخصة للعمل المؤقت للعمال الاجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الاجر، لمدة تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها، بطلب معمل من الهيئة صاحب العمل بعد استشارة ممثلي العمال.

ولا يمكن تجديد هذه الرخصة أكثر من مرة واحدة في السنة.

المادة 9 : يستثنى من الالتزام برخصة العمل المؤقت المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، العمال الاجانب المدعوون بصفة استثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز مدة خمسة عشر يوما ودون أن يتجاوز حاصل مدد الحضور المجموعة ثلاثة أشهر في السنة.

وتوضع أساليب للمراقبة للتأكد من الطابع الاستثنائي للأعمال التي طلب، لاجلها، تدخل العمال الاجانب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 10 : لا يمكن أن تتجاوز مدة جواز العمل سنتين، ويتم تجديد هذا الجواز وفقا لنفس الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه.

المادة 11 : يسلم جواز العمل للازواج الاجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين، لمدة سنتين على أن تقدم وثائق الحالة المدنية المثبتة لزواج شرعي، طبقا للتشريع المعمول به في الجزائر، وهو قابل للتجديد.

ومع مراعاة أحكام الفقرة أعلاه، يسلم جواز العمل ويجدد بقوة القانون :

— للارامل والمطلقين الاجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين، على أن يكون ابناؤهم جزائري الجنسية ومقيمون في الجزائر، وتحت كفالتهم أو حضانتهم المباشرة،

— لكل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بمعجز دائم مثبت قانونا.

المادة 12 : يترتب عن تسليم جواز أو رخصة العمل المؤقت الصاق طابع جبائي على نفقة المستفيد منه.

المادة 13 : يسحب العامل الاجنبي بعينه جواز العمل المؤقت أو رخصته من مصالح العمل المختصة اقليميا وعند الاقتضاء يسحبه الممثل المفوض قانونا من قبل الهيئة صاحبة العمل.

المادة 14 : دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن سحب جواز أو رخصة العمل المؤقت من العامل الاجنبي عندما يخالف التشريع المعمول به ولاسيما :

— عندما يتبين أن المعلومات والوثائق المقدمة غير صحيحة،

— عندما يخالف العامل الاجنبي الاحكام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 15 : بعد انقضاء مدة عقد العمل الذي كان العامل الاجنبي ملزما به، يجوز استثنائيا لمصالح العمل المختصة اقليميا أن ترخص له، بعد استشارة صاحب العمل الاخير، بمعرض خدماته على صاحب عمل آخر يقدم لحسابه طلبا لجواز العمل وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 16 : يتقاضى العامل الاجنبي الذي يسرى عليه هذا القانون، اجرا يوافق الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذي يمكن أن يشغله نظيره الجزائري من نفس المستوى مهورا عند الاقتضاء بزيادة وفقا لشروط تحدّد بمرسوم، ويدفع المرتب في التراب الوطني وفي موعد الاستحقاق.

ويمكن العامل الاجنبي وفقا لشروط تحدّد بمرسوم، أن يطلب تسديد مصاريف السفر له ولاعضاء أسرته من مكان اقامته الاعتيادية الى مكان تمييزه.

المادة 17 : يجب تقديم جواز أو رخصة العمل المؤقت كلما طلبت ذلك السلطات المختصة.

المادة 22 : يتعين على كل هيئة صاحبة عمل تشغل عمالا أجانب سواء كانوا ملزمين بجواز أو رخصة العمل المؤقت أم لا، أن تضع خلال الثلاثة أشهر الاولى من كل سنة، وبعنوان السنة السابقة قائمة بأسماء مستخدميها الاجانب وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

ويجب أن ترسل هذه القائمة الى مصالح العمل المختصة اقليميا.

المادة 23 : تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم ارسالها الاشعار بنقض عقد العمل أو القائمة السنوية بأسماء المستخدمين الاجانب لديها في الآجال المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 أعلاه بغرامة تتراوح بين 100 و 20000 دج ويضاعف المبلغ ان تكررت المخالفة.

المادة 24 : كل عامل اجنبي يخالف احكام المواد 37 و 98 و 200 و 201 و 208 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل وخاصة فيما يتعلق بافشاء الاسرار المهنية، يعاقب وفقا لاحكام المادة 304 من قانون العقوبات، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 25 : يعاقب العامل الاجنبي الذي يخالف احكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين 10000 و 50000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهر واحد أو باحدى العقوبات فقط، دون الاخلال بالاجراءات الادارية التي قد تتخذ ضده.

المادة 26 : تلتفى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 27 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

المادة 18 : يجب على صاحب جواز العمل، عندما تكون لديه اعدادر مقبولة لمفادرة صاحب العمل الذي يشغله، أن يشعر مصالح العمل المختصة اقليميا في خمسة عشر يوما قبل نقض علاقة العمل مع بيان الاسباب المبررة لذلك.

المادة 19 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 10000 دج عن كل مخالفة تثبت، كل خالف احكام هذا القانون بتشغيل عامل اجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته اذا كان هذا العامل :

- غير حائز احدى الوثيقتين،
- أو حائزا سنداً سقطت صلاحيته،
- أو يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين.

المادة 20 : دون الاخلال بالعقوبات التأديبية، يعاقب كل عامل بمؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يتولى، بأوامره أو تعليماته للأشخاص أو المصالح الموضوعة تحت اشرافه، الترخيص بتشغيل عامل اجنبي غير حائز جواز أو رخصة العمل المؤقت المطلوبين بغرامة تتراوح بين 10000 و 50000 دج تطبق على قدر عدد المخالفات المثبتة.

وفي حالة الرجوع يلاحق المخالف قضائيا ويعاقب بغرامة تتراوح ما بين 10000 و 50000 دج تطبق على قدر تكرار المخالفة المثبتة وبالحبس من شهر الى ستة اشهر أو باحدى العقوبات فقط.

المادة 21 : يتعين على الهيئة صاحبة العمل أن تشعر مصالح العمل المختصة اقليميا بكل نقض لعقد عمل لعامل اجنبي في ظرف ثمان وأربعين ساعة. ويتعين على العامل الاجنبي المعنى بالامر أن يعيد جواز العمل المؤقت أو رخصته للهيئة صاحبة العمل التي تلزم بارسالها الى مصالح العمل المختصة اقليميا في ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر بعد تاريخ نقض علاقة العمل.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1401 الموافق 21 مايو سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية معسكر.

ان وزير الداخلية،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1980 بولاية معسكر،

— وبناء على اقتراح المدير العام لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية معسكر بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 990 990 د ج .

المادة 2 : ينحصر ايراد اليانصيب الصافي كاملا لفائدة الخدمات التكميلية المدرسية بولاية معسكر على أن يثبت ذلك قانونيا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوزا بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15 %) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المروضة للبيع على مايلي :

— رقم الورقة،

— تاريخ هذا القرار،

— تاريخ السحب وساعته ومكانه،

— مقر المجموعة المستفيدة،

— سعر الورقة،

— مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

— عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

— الزام الراغبين بأخذ جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية معسكر ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها، ويمنع البيع في المنازل .

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، وتحرر بيان عنها لهذا الغرض .

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية معسكر .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلني يوم 28 يونيو سنة 1981 على الساعة الثانية بعد الزوال بمدرسة ماري كوري المختلطة بالمحمدية،

— الايراد الصافي لليانصيب،

— الاستعمال المفصل للايراد الصافي
لليانصيب،

— محضر السحب،

— قائمة الجوائز التي لم يأخذها الرابعون
خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا نتيجة
لذلك بحكم القانون للمؤسسة،
— الاشهار المنظم.

المادة I3 : يترتب على عدم مراعاة أحد
الشروط المفروضة، أعلاه، سحب الرخصة بحكم
القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها
في القانون.

المادة I4 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون
العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي معسكر
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1401 الموافق
21 مايو سنة 1981.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30
يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير
التنسيق الخارجى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401
الموافق 30 يونيو سنة 1981 تنهى مهام السيد
أعمر سباعى، بصفته مديرا للتنسيق الخارجى
بوزارة الصناعات الخفيفة.

وتلغى فوراً كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها
رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة
حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخص أى تغيير فى تاريخ
السحب.

المادة I0 : يجب أن تكون الارقام الرابعة
والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة أخذ تلك
الجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال
48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق فى مقر
المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، والنشر
فى جريدة يومية.

المادة II : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من
مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة
المالية، والسيد سليمان مولاي ممثلا للمجموعة
المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع
العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة I2 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب
بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم
والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،
ويشتمل هذا التقرير على مايلى :

— نموذج الاوراق،

— عدد الاوراق المعروضة للبيع،

— كشف الاوراق غير المبيعة،

— عدد الاوراق المبيعة،

— سعر الورقة،

— الايراد الاجمالى للبيع،

— مصاريف تنظيم اليانصيب،

— النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال
الاصدار.

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات السلولوز، والشركة الوطنية للصناعات الكيماوية، والشركة الوطنية لمواد البناء، والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المشار اليه فى المادة الاولى، بدعم التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت تصرف المؤسسات المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق وعمله لاحكام المرسوم رقم 75 — 76 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يتكون مجلس التنسيق من :

— المديرين العاملين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات التالية : الشركة الوطنية لصناعات السلولوز، والشركة الوطنية للصناعات الكيماوية، والشركة الوطنية لمواد البناء، والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

— ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى ،

— الممثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

— ممثل وزارة المالية ،

— ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات السلولوز، والشركة الوطنية للصناعات الكيماوية، والشركة الوطنية لمواد البناء والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 11 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 12 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب، والشركة الوطنية للتبغ والكبريت، والشركة الوطنية لتنسيق الاخشاب ومشتقاتها، والشركة الوطنية «الاروفة الجزائرية الجديدة».

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 52 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الخشب،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 43 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف الشركة الوطنية لصناعة الخشب وتعديل تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب»

— وبمقتضى الامر رقم 63 — 427 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1963 والمتعلق بتأميم صناعة وبيع واستيراد التبغ والكبريت وكذلك بمصانع ومؤسسات التبغ والكبريت،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 21 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها،

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره، وان اقتضى الحال ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع السهر على تطابق الاعمال المباشرة.

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس أية ادارة أو مؤسسة معنية، تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 5 : يتولى رئاسة مجلس التنسيق بالتناوب، المديرين العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس. ويتولى الرئاسة الاولى عميدهم في السن.

المادة 6 : يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلي مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون ان تسند الرئاسة ونيابة الرئاسة في المجلس لممثلي المؤسسة نفسها خلال هذه المدة.

المادة 7 : تتولى مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس كتابة مجلس التنسيق، بالتناوب.

المادة 8 : تحدد كفاءات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم 75 — 76 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981.

وزير الصناعات الخفيفة

وزير التجارة

سعيد آيت مسعودان

عبد العزيز خلاق

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقا
للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في
اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره، وان
اقتضى الحال، ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع
السهر على تطابق الأعمال المباشرة.

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس
أية ادارة أو مؤسسة معنية، تبعا للنقاط المسجلة في
جدول الاعمال.

المادة 5 : يتولى رئاسة مجلس التنسيق
بالتناوب، المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في
في هذا المجلس. ويتولى الرئاسة الاولى عميدهم
في السن.

المادة 6 : يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من
بين ممثلي مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون أن
تسند الرئاسة ونيابة الرئاسة في المجلس لممثلي
المؤسسة نفسها خلال هذه المدة.

المادة 7 : تتولى مصالح المؤسسات الممثلة في
المجلس كتابة مجلس التنسيق، بالتناوب.

المادة 8 : تحدد كفايات سير مجلس التنسيق
في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في اجتماعه
الاول وفقا للمرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل
سنة 1975.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1401 الموافق
15 يونيو سنة 1981.

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة

سعيد آيت مسعودان عبد العزيز خلاف

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28
ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967
والمضمن احداث الشركة الوطنية «الاروقة
الجزائرية الجديدة» ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في
17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتملق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات
الاشتراكية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مجلس تنسيق بين الشركة
الوطنية لصناعة الفلين والخشب، والشركة الوطنية
للتبغ والكبريت، والشركة الوطنية لتسويق
الاخشاب ومشتقاتها، والشركة الوطنية «الاروقة
الجزائرية الجديدة» .

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في
المادة الاولى، بدعم التشاور في ميدان البرمجة
المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت
تصرف المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق
وعمله لاحكام المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29
أبريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يتكون مجلس التنسيق من :

- المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال
المؤسسات التالية : الشركة الوطنية للفلين
والخشب، والشركة الوطنية للتبغ
والكبريت، والشركة الوطنية لتسويق
الاخشاب ومشتقاتها، والشركة الوطنية
«الاروقة الجزائرية الجديدة» .

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني ،

- الممثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- ممثل وزارة المالية ،

- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 22 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج
والجلود ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 41 المؤرخ في 28
ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967
والمتضمن احداث الشركة الوطنية «الاروقة
الجزائرية الجديدة» ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في
17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات
الاشتراكية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مجلس تنسيق بين الشركة
الوطنية لصناعات النسيج، والشركة الوطنية
للصناعة التقليدية، والشركة الوطنية لصناعة
الجلود، والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود،
والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في
المادة الاولى، بدعم التشاور في ميدان البرمجة
المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت
تصرف المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق
وعمله لاحكام المرسوم رقم 75 — 76 المؤرخ في 29
أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يتكون مجلس التنسيق من :

— المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال
المؤسسات التالية : الشركة الوطنية
لصناعات النسيج، والشركة الوطنية
للصناعة التقليدية، والشركة الوطنية
لصناعة الجلود، والشركة الوطنية لتسويق
النسيج والجلود، والشركة الوطنية
«الاروقة الجزائرية الجديدة» .

— ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى ،

— الممثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1401
الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس
تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات النسيج،
والشركة الوطنية لصناعة الجلود، والشركة
الوطنية للصناعة التقليدية، والشركة الوطنية
لتسويق النسيج والجلود، والشركة الوطنية
«الاروقة الجزائرية الجديدة» .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لا سيما
المادة 85 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 218 المؤرخ في 3
ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966
والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات
النسيج ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 58 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971
والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة
التقليدية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 221 المؤرخ في 3
ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966
والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمداين
الجزائرية ،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 41 المؤرخ في 25
شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972
والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمداين
الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعة الجلود» ،

— ممثل وزارة المالية ،

— ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقا
للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في
اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره، وان
اقتضى الحال ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع
السهر على تطابق الاعمال المباشرة .

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس
أية ادارة أو مؤسسة معنية، تبعا للنقاط المسجلة في
جدول الاعمال .

المادة 5 : يتولى رئاسة مجلس التنسيق
بالتناوب، المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في
في هذا المجلس . ويتولى الرئاسة الاولى عميدهم
في السن .

المادة 6 : يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من
بين ممثلي مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون أن
تسند الرئاسة ونياية الرئاسة في المجلس لممثلي
المؤسسة نفسها خلال هذه المدة .

المادة 7 : تتولى مصالح المؤسسات الممثلة في
المجلس كتابة مجلس التنسيق، بالتناوب .

المادة 8 : تعدد كفاءات سير مجلس التنسيق
في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في اجتماعه
الاول وفقا للمرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل
سنة 1975 .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1401 الموافق
15 يونيو سنة 1981 .

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة

سعيد آيت مسعودان عبد العزيز خلافي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1401
الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس
تنسيق بين شركة تسيير وتنمية الصناعات
الغذائية، والشركة الوطنية للمطاحن ومصانع
السميد والعجين والكسكس، والشركة الوطنية
للمياه المعدنية والديوان الوطني للتسويق،
والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية
الجديدة» .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،
ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لا سيما
المادة 85 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966
والمضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعة
السكر ،

— وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25
شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972
والمضمن تنظيم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة
السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية
الصناعات الغذائية» ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 22
ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965
والمضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع
السميد والعجين والكسكس،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 28
محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمضمن

— المديرين العاملين ووفساء مجالس عمال المؤسسات التالية : شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، والشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس، والشركة الوطنية للمياه المعدنية، والديوان الوطني للتسويق، والشركة الوطنية «الأروقة الجزائرية الجديدة».

— ممثل حزب جبهة التحرير الوطني ،
— الممثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
— ممثل وزارة المالية ،
— ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقا للأحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره، وان اقتضى الحال ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع السهر على تطابق الاعمال المباشرة .

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس اية ادارة أو مؤسسة معنية، تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال .

المادة 5 : يتولى رئاسة مجلس التنسيق بالتناوب، المديرون العاملون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس . ويتولى الرئاسة الاولى عميدهم في السن .

المادة 6 : يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلي مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون أن تسند الرئاسة ونيابة الرئاسة في المجلس لممثلي المؤسسة نفسها خلال هذه المدة .

المادة 7 : تتولى مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس كتابة مجلس التنسيق، بالتناوب .

المادة 8 : تعدد كتيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم 75 و 76 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 .

تعديل المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس، وتتميمه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث الديوان الوطني للتسويق ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية «الأروقة الجزائرية الجديدة» ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مجلس تنسيق بين شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية والشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس، والشركة الوطنية للمياه المعدنية، والديوان الوطني للتسويق، والشركة الوطنية «الأروقة الجزائرية الجديدة» .

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في المادة الاولى، بدعم التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت تصرف المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق وعمله لاحكام المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يتكون مجلس التنسيق من :

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 .

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة
سعيد آيت مسعودان عبد العزيز خلاف

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 146 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتم ويعدل المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى المالية، والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 141 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1969 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 3 : مراعاة للاحكام المنصوص عليها لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطني، يوظف مفتش—
المالية حسب الآتي :

(أ) من بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري، فرع «المفتشين الماليين» ،

(ب) عن طريق مسابقة تحتوي على اختبارات يحدد برنامجها وكيفياتها وتشكيل لجنتها بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، من بين المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة لها .

غير أنه يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يبلغون السن المنصوص عليها في هذه المادة، خلال الفترة الواقعة بين أول يوليو من السنة التي لم تنظم فيها أية مسابقة وأول يوليو من أقرب سنة تنظم فيها المسابقة التالية، دون أن يتعدى هذا التأخير في السن عامين .

لا يجوز لاي شخص أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 6 : يعين المترشحون المسجلون في قائمة القبول والمتخرجون من مراكز التكوين الاداري، مفتشين ماليين متمرنين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين . ويتعين عليهم أن يباشروا مهامهم في التاريخ المحدد في هذا القرار . ويمكن تأخير تنصيبهم كمفتشين ماليين متمرنين الى تاريخ لاحق بقرار من السلطة السالفة الذكر اذا قدموا اعدارا مقبولة . واذا لم يقدموا الاعذار المقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد لهم فقدو حق النجاح .

لا يمكن أن يتعين أى شخص مفتشا ماليا متمرنا اذا لم يمض التزاما بخدمة الدولة بهذه الصفة، طبقا للتنظيم المعمول به .

مرسوم رقم 81 - 147 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتم ويعدل المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى الخزينة.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى الخزينة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 بمايتى :

• «المادة 4 المترشحون السندون نجحوا في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري، فرع «مفتشى الخزينة».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 7 : تعين السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين المسجلين في قائمة القبول والموظفين تطبيقا للمادة 4 - ج) اعلاه، مفتشى الخزينة متمرنين، وعليهم ان يناشروا مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار ويمكن تأجيل تاريخ تنصيبهم بصفتهم مفتشى في الخزينة

وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام أو الانقطاع عن أداء مهامه أكثر من ثلاثة أشهر بعد تنصيبه بصفته مفتشا ماليا متمرنا، يتعرض للمقوبات الواردة في التنظيم المعمول به».

المادة 3 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 7 : يمكن، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، ترسيم المفتشين الماليين المتمرنين، بعد فترة تمرين مدتها سنة، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم، بعد تسجيلهم في قائمة القبول في الوظيفة المقصودة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد تشكيلها التنظيمي بقرار من وزير المالية.

ويمكن أن يسرح المفتشون الماليون الذين لم يسجلوا في قائمة القبول، أو يرجعوا الى سلكهم الاصلى أو يقبلوا في فترة تمرين أخرى أقصاها سنة بقاء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

ولا يمنحون الاستفادة من هذا التجديده الا مرة واحدة».

المادة 4 : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 8 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من رتبة المفتش المالي مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966».

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 148 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتم ويعدل المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان المحاسبين التابعين للدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الدولة المحاسبين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 7 : مراعاة لاحكام الواردة في صالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، يوظف أعوان الدولة المحاسبون حسب الآتي :

الى تاريخ لاحق بقرار من السلطة السابقة الذكر . اذا قدموا اعدارا مقبولة، واذا لم يقدموا اعدارا مقبولة ولم يحترموا الاجل المحدد لهم، فقدوا حقهم في النجاح .

ولا يمكن تعيين أى شخص مفتشا فى الخزينة اذا لم يرض التزاما بخدمة الدولة بهذه الصفة طبقا للتنظيم المعمول به . وفى حالة الاخلال بهذا الالتزام أو الانقطاع عن أداء المهام أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه مفتشا متمرنا، يتعرض المهني للمعوبات الواردة فى التنظيم المعمول به» .

المادة 3 : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 8 : يمكن مفتشى الخزينة المتمرنين ابتداء من توقيع هذا المرسوم، أن يرسموا بعد فترة تمرين مدتها سنة، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم، وبعد تسجيلهم فى قائمة التأهيل فى الوظيفة المقصودة التى تضبطها لجنة ترسيم، يحدد تشكيلها بقرار من وزير المالية .

ويمكن أن يسرح مفتشو الخزينة المتمرنون غير المسجلين فى قائمة القبول فى الوظيفة أو يرجعوا الى سلكهم الاصلى أو يقبلوا فى فترة تمرين جديدة أقصاها سنة واحدة، بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء . ولا يمنحون حق الاستفادة من هذا التجديد الا مرة واحدة» .

المادة 4 : تعدل احكام المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 9 : ترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من رتبة مفتش الخزينة، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966» .

المادة 3 : تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1988 على النحو التالي :

«المادة 12 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من سلكهم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966» .

المادة 4 : تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1988 على النحو التالي :

«المادة 14 : لا يمكن أن يشارك في المسابقة للالتحاق بالسلك الذي يرغبون فيه، الاعوان المحاسبون المتمرنون المسرحون، في اطار المادة 11 أعلاه» .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 149 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتم ويعدل المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمقتضى الضرائب .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

(أ) من بين المترشحين المتخرجين من المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة وفقا للشروط التي يحددها القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

(ب) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات التي يحدد برنامجها وكيفياتها وتشكيل لجنتهما بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ويمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشحون الذين يبلغون حد السن المنصوص عليها في المادتين 17 و 25 خلال الفترة الواقعة بين أول يوليو من السنة التي لم تنظم فيها أية مسابقة وأول يوليو من أقرب سنة تنظم فيها المسابقة دون أن يتعدى هذا التأخير في السن حامين .

لا يجوز لاي شخص أن يشارك أكثر من ثلاث مرات في المسابقة» .

المادة 2 : تعدل المادة 11 من المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 11 : يتعين على الاعوان المحاسبين أن يقضو فترة تمرين مدتها سنة واحدة، ابتداء من توقيع هذا المرسوم» .

وفي نهاية هذه الفترة يمكن ترسيمهم بناء على تقرير رئيس مصلحتهم، بعد تسجيلهم في قائمة القبول في الوظيفة المقصودة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد تشكيلها التنظيمي بقرار من وزير المالية .

ويمكن أن يسرح الاعوان المحاسبون الذين لم يسجلوا في قائمة القبول أو لم يقبلوا في فترة تمرين جديدة أقصاها سنة بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

ولا يمنحون حق الاستفادة من هذا التجديد الا مرة واحدة» .

وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام أو الانقطاع عن أداء المهام أكثر من ثلاثة أشهر بعد تنصيبه كمفتش في الضرائب المتمرن، يتعرض للمقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به».

المادة 3 : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 8 : يمكن، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، ترسيم مفتشي الضرائب المتمرنين، بعد فترة تمرين مدتها سنة، وبناء على تقرير من رئيس مصلحتهم، وبعد تسجيلهم في قائمة القبول في الوظيفة المقصودة التي تضبطها لجنة يحددها تشكيلها بقرار من وزير المالية».

ويمكن أن يسرح مفتشو الضرائب المتمرنون غير المسجلين في قائمة القبول في الوظيفة المقصودة أو يرجعوا الى سلكهم الاصل، أن يقبلوا في فترة تمرين جديدة أقصاها سنة. ولا يمنحون حق الاستفادة من هذا التجديد إلا مرة واحدة».

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 9 : من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 9 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من رتبة مفتشي الضرائب، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966».

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي الضرائب،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 بماياتي :

«ج) من بين المترشحين الذين اجتازوا اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري، فرغ «مفتشي الضرائب».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالي :

«المادة 7 : يعين المترشحون المسجلون في قائمة القبول أو الموظفون عملا بالمادة 4 - ب) و ج) أعلاه، مفتشين في الضرائب متمرنين، بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويلزمهم أن يباشرو مهامهم في التواريخ الوارد في هذا القرار».

ويمكن أن يؤجل تنصيبهم بقرار من السلطة السالطة الذكر بصفتهم مفتشين في المالية متمرنين الى تاريخ لاحق، اذا قدموا أعدارا مقبولة واذا لم يقدموا أعدارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد لهم، فقدوا حقهم في النجاح».

لا يمكن أن يعين أى شخص مفتشا في الضرائب، معتمدا اذا لم يمتثل التزاما بخدمة الدولة بهذه الصفة طبقا للتنظيم المعمول به».

«ب» من المسجلين فى قائمة التأهيل وفى حد أقصاه 10 ٪ من الوظائف المطلوب شغلها ومن بين مراقبى الجمارك البالغين من العمر 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر الذين يثبتون 15 سنة من الخدمة الفعلية كمراقبين مرسمين فى أول يونيو من سنة المسابقة» .

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار إليه أعلاه، كما يأتى :

«المادة 8 : يعين المترشحون المسجلون فى قائمة القبول أو الموظفين بموجب المادة 4 - الفقرتان (ب) و (ج) أعلاه، مفتشين للجمارك متمرنين، بقران من السلطة التى لها صلاحية التعيين . ويجب عليهم أن يمارسوا مهامهم فى التاريخ المنصوص عليه فى هذا القرار» .

وإذا قدموا أذارا مقبولة فان تعيينهم مفتشين متمرنين، أمكن تأجيله الى تاريخ لاحق بقرار من السلطة التى لها حق التعيين . وإذا لم يقدموا أذارا مقبولة أو لم يلتزموا بالاجل المحدد، فقدوا حقهم فى القبول» .

لا يمكن أن يعين أى شخص مفتشا متمرنا فى الجمارك اذا لم يتمهد بخدمة الدولة طبقا للتنظيم المعمول به . وفى حالة ما اذا نفى هذا التمهيد مثل انقطاعه عن أداء مهامه أكثر من ثلاثة أشهر بعد تنصيبه كمفتش متمرن فى الجمارك، تفرض عليه العقوبات التى ينص عليها التنظيم المعمول به» .

المادة 4 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار إليه أعلاه، كما يأتى :

«المادة 9 : يمكن، ابتداء من توقيع هذا المرسوم، ترسيم مفتشى الجمارك المتمرنين، بعد

مرسوم رقم 81 - 150 مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتم ويعدل المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى الجمارك» .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى الجمارك،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار إليه أعلاه، كما يأتى :

«ج» من بين المترشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات التخرج من مراكز التكوين الادارى، فرع «مفتشى الجمارك» .

(الباقى بدون تغيير) .

المادة 2 : تعدل الفقرة (ب) من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار إليه أعلاه، كما يأتى :

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل، لاسيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 296 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (1.300.000 دج)، مقيد فى ميزانية الدولة، فى البابين المبيينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (1.300.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة السياحة، فى البابين المبيينين فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

فترة تمرين مدتها سنة، بناء على تقرير من رئيس المصلحة، بعد تسجيلهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبطها لجنة الترسيم التى يحدده تشكيلها بقرار من وزير المالية .

يجوز لمفتشى الجمارك المتمرنين الذين لم يسجلوا فى قائمة القبول، أن يسرحوا أو يدرجوا من جديد فى سلكهم الاصلى أو يقبلوا فى فترة تمرين أخرى أقصاها سنة . ولا يمنحون حق الاستفادة من تكرار التمرين الا مرة واحدة .

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يأتى :

«المادة 10 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، فى الدرجة الاولى من رتبة مفتش الجمارك، بقرار من السلطة التى لها صلاحية التعيين» .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 151 مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
02 - 31	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	190.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة السياحة :	190.000
90 - 31	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	1.110.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	1.110.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية الدولة	1.300.000

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 31	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	800.000
11 - 31	مديريات السياحة بالولايات - الاجور الرئيسية	500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة السياحة	1.300.000

مرسوم رقم 81 - 152 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

المتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل ، لا سيما

المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 298

المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة

1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة ، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .
الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	مديريات الصحة بالولايات - الاجور الرئيسية	2.500.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 21	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	500.000
36 - 31	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	2.000.000

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
46 - 01	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية	140.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	145.000.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة ألف دينار (4.100.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة ألف دينار (4.100.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة المجاهدين، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 153 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل، لا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 309 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.600.000
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	2.500.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	4.100.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة واثنان وخمسون ألفا وخمسمائة دينار (2.952.500 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة واثنان وخمسون ألفا وخمسمائة دينار (2.952.500 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 154 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة.

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على تقرير وزير المالية :

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل، لا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 310

المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.300.000	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	31 - 90
42.500	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	34 - 93
1.610.000	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	37 - 91
2.952.500	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.300.000	وزارة الاعلام والثقافة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	31 - 01
42.500	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح التمويضات المترتبة على الدولة - النفقات القضائية	34 - 97
1.610.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.952.500	المنح مجموع الاعتمادات المخصصة	34 - 02

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 انتهى مهام السيد الصغير مصطفى، بصفته محافظا للبنك المركزي الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 انتهى مهام السيد حبيب حقيق، بصفته رئيسا مديرا عاما للبنك الوطني الجزائري، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد نور الدين قراص، بصفته رئيسا مديرا عاما للقرض الشعبي الجزائري، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 انتهى مهام السيد بوعصرية بلغولة، بصفته رئيسا مديرا عاما لبنك الجزائر الخارجي، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الجزائري للتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 انتهى مهام السيد محفوظ حوفي، بصفته رئيسا مديرا عاما للبنك الجزائري للتنمية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 انتهى مهام السيد حسين عابد، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 انتهى مهام السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، بصفته مديرا للخزينة والقرض ولتأمينات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 انتهى مهام السيد محفوظ زروطة، بصفته مستشارا تقنيا بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط *

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يعين السيد محفوظ زروطة مديرا عاما للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط *

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير عام *

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يعين السيد محمد نور الدين قراص مديرا عاما بوزارة المالية *

قران مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بسيدى محمد *

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 8 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ قباضة للضرائب المختلفة بسيدى محمد تتكلف بضمان تسيير المحاسبة لاملاك بلدية سيدى محمد *

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار *

الموافق أول يوليو سنة 1981 يعين السيد محفوظ عوفى محافظا للبنك المركزى الجزائرى *

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يعين السيد محمد الثمينى مديرا عاما للبنك الوطنى الجزائرى *

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يعين السيد محمد طرباش مديرا عاما للقرض الشعبى الجزائرى *

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام لبنك الجزائر الخارجى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يعين السيد حبيب حقيقى مديرا عاما لبنك الجزائر الخارجى *

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائرى للتنمية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يعين السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك مديرا عاما للبنك الجزائرى للتنمية *

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981.

محمد يعلى

المادة 3 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

المادة 4 : يكلف مدير الإدارة العامة، ومدير الخزينة والقرص، والتأمينات، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه،

الجدول الملحق

تعيين القباضة والمقر	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	المصالح المسيرة الأخرى
وسيط الجزائر	ولاية الجزائر تلقى : سيدى محمد تضاف : سيدى محمد	كل الاملاك المتنازل عنها
سيدى محمد		

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 تنهى مهام السيد كمال تيجيني بعيليش بصفته مديرا للتعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 تنهى مهام السيد لصادق بن محجوبة، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق اول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة النقل والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12

منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد الصادق بن محجوبة، امينا عاما لوزارة النقل والصيد البحري.

الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه ،

— وبناء على اقتراح والى البلدية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يرخص للديوان الوطنى للمسكن العائلى بولاية البلدية بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى مدينة بوقرة، وذلك حسب الشروط المحددة بالرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له .

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 112 مسكنا من نوع «المحسن» موزعة كما يأتى :

— 32 مسكنا ذا غرفتين،

— 64 مسكنا ذا ثلاث غرف،

— 8 مساكن ذات أربع غرف ،

— 8 مساكن ذات خمس غرف .

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى الديوان الوطنى للمسكن العائلى والمؤسسات المالية التى فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل .

المادة 4 : يكلف والى البلدية والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمدير العام للديوان الوطنى للمسكن العائلى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق

II يوليو سنة 1981 .

وزير المالية

محمد يعلى

وزير الاسكان والتعمير

الغزالي أحمد على

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية البلدية .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مراتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنائيات الجماعية والمجموعات السكنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 213 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للمسكن العائلى ، لا سيما المادة 2 منه ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب لاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب أثناء الفترة السادسة الثانية لسنة 1981 وفقا للأسعار الموجودة في جدول أسعار منتجات الحديد والصلب، النشرة الصادرة في يوليو سنة 1981، والتي تمثل ضبط الجدول المحدد بمقتضى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطني وعلى كل المبيعات التي تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981.

محمد الياسين

وزارة الري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للتوظيف في سلك مهندسي الدولة في الري.

ان وزير الري،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 5I7 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - I2I المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 2IO المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 255 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972

والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة بكتابة الدولة للمياه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 102 المؤرخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى بعنوان سنة 1981، مسابقة مشتركة بين جميع فروع الرى، على أساس الشهادات، لتوظيف ثلاثين (30) مهندس دولة فى الرى، بوزارة الرى.

المادة 2 : تجرى المسابقة يوم 14 أكتوبر سنة 1981.

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون بالفين من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ومن حملة شهادة مهندس دولة «اختصاص فى الرى» صادرة عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر العاصمة وفقا للاوضاع المحددة فى المرسوم رقم 73 — 102 المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلاه أو شهادة معادلة.

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد تحت الكفالة فى حدود 5 سنوات كما يرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات اذا كان

المترشحون أعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات الترشح فى ظرف مضمون الوصول، الى المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين بوزارة الرى، القبة — الجزائر، أو تودع فيها.

ويتعين على المترشحين أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية :

— شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية، يرجع تاريخها الى أقل من سنة،

— نسخة من السجل القضائى (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها الى أقل من سنة،

— شهادة الجنسية الجزائرية، يرجع تاريخها الى أقل من سنة،

— شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،

— نسخة مطابقة لشهادة مهندس أو لشهادة معادلة مصدقة طبق الاصل،

— عند الاقتضاء، شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— وثيقة توضح وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

— شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية.

تقدم طلبات الترشح، خلال شهرين على الاكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : تضع قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتألف من :

— الامين العام لوزارة الرى، أو ممثله رئيسا،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،

— المدير العام للادارة أو ممثله،

— المدير العام للتكوين والبحث أو ممثله،

— مدير الموظفين أو ممثله،

— مهندس دولة اثنين مرسومين.

المادة 6 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، في إطار هذه المسابقة، من الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنة 1981.

عن وزير الري
الامين العام
الطيب بوزيد

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات للتوظيف في سلك مهندسي التطبيق في الري.

ان وزير الري، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم، والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ

في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 256 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بكتابة الدولة للمياه،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تجديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بامسلاك الموظفين،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم، والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ

— شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض
الصدرية)،

— نسخة مطابقة لشهادة مهندس أو شهادة
معادلة معتمدة طبق الأصل،

— عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني،

— وثيقة توضح وضعية المترشح تجاه الخدمة
الوطنية،

— شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية •
تقدم طلبات الترشح، خلال شهرين على الأكثر
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

المادة 5 : تضع قائمة المترشحين المقبولين في
المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتألف من :
— الأمين العام لوزارة الري، أو مثله رئيسا،
— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
— المدير العام للإدارة أو مثله،
— المدير العام للتكوين والبحث أو مثله،
— مدير الموظفين أو مثله،
— مهندسين (2) في التطبيق مرسومين •

المادة 6 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين، في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية •

المادة 7 : يستفيد المترشحون الأعضاء في
جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني، في إطار هذه المسابقة، من
الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم رقم
66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2
يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه •

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 2
فبراير سنة 1970 والمضمن تحديد مستوى معرفة
اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تجرى بعنوان سنة 1981، مسابقة
مشتركة بين جميع فروع الري، على أساس
الشهادات، لتوظيف ثلاثين (30) مهندسا تطبيقيا في
الري، بوزارة الري •

المادة 2 : تجرى المسابقة يوم 14 أكتوبر سنة
1981 •

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون بالغين من
العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة
المسابقة ومن حملة شهادة مهندس تطبيق
«اختصاص في الري» أو شهادة معادلة •

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسن بسنة واحدة
عن كل ولد تحت الكفالة في حدود 5 سنوات كما
يرفع هذا الحد الأقصى إلى 10 سنوات إذا كان
المتشحون أعضاء في جيش التحرير الوطني أو
المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات الترشح في
ظرف مضمون الوصول، إلى المديرية العامة
للإدارة، مديرية الموظفين بوزارة الري، القبة -
الجزائر، أو تودع فيها •

ويتعين على المترشحين أن يرفقوا طلباتهم
بالوثائق التالية :

— شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية أو فردية
للحالة المدنية، يرجع تاريخها إلى أقل من سنة،
— نسخة من السجل القضائي (الورقة رقم 3)
يرجع تاريخها إلى أقل من سنة،
— شهادة الجنسية الجزائرية، يرجع تاريخها
إلى أقل من سنة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 .
الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للصيد البحري .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد كمال تجيني بعيليش، امينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحري .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 .
الشاذلي بن جديد

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنة 1981 .

عن وزير الري
الامين العام
الطيب بوزيد
عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للصيد البحري .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد أيت يونس امينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحري ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنتهى مهام السيد عبد الحميد أيت يونس بصفته امينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحري .